

وسائل الشيعة

[430] ابن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله 1. (9769) 8 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في يوم الفطر، فقال: ركعتان بلا أذان ولا إقامة الحديث. (9770) 9 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقضي وليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين. (9771) 10 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن 1 عبد الله، عن العباس ابن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا في المدينة، قال: تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى، ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضل الهاشمي مثله 2. (9772) 11 - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس،

2 ثواب الأعمال: 103 / 6. 8 - التهذيب 3: 130

/ 283 والاستبصار 1: 450 / 1742 وأورده بتمامه في الحديث 199 من الباب 10 من هذه الأبواب. 9 - التهذيب 2: 274 / 1088 وأورده في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب قضاء الصلوات. 10 - الكافي 3: 461 / 11 والتهذيب 3: 138 / 8. 3. 1 في نسخة: عن هامش المخطوط. 3 الفقيه 1: 322 / 1475. 11 - الكافي 3: 460 / 3 وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 10 وفي الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب. 1 كتبه المصنف علي بن إبراهيم ثم صوبه إلى علي بن محمد ولاحظ الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب. (*)